

عن رجل يفتنه ويبين اجز معاينه مدة من اليا
 يرضه غيره الا انه وامتنعت من شوبه وغيره فاشترى منه في بعض الايام معاينه بضاعة من
 بعض ديار كان على هذه المشتري على البائع المذكور حرة جمع من الناس في ولده هذا التاي
 وادعى على هذا المشتري ان هذه البضاعة له والفاضل عليه وان هذا المشتري
 سعى المشتري الى والى الاقرب خمسة وعشرون من الدراهم مع ثبوت الشرا عند حاكم الشرع فاد
 لحى على هذا المدعي بدعواه المرفقة مع برائة المشتري منها وما ذكب عليه من نعت
 هذه الدراهم بسبب تعاقبه وطرح على هذا البائع المذكور تسليم هذه الدين الري واحد
 على المشتري بترك بعض دينه انما اصحاب الله اذا ادعى المذكور بان البضاعة
 له ولم يثبت بها على المشتري معاينه المدعي عليه دعواه السرفه عليه مع برائة من دفع
 ذلك الى الحاكم او بدعواه بما يراه من اجراء له من ضرب او حبل وغيره مما هو اعمره
 القوم رايت واذا سعى بالمدعي عليه وعزم بسبب حاجته شيئا فادعى على البائع
 الامام بن ابي عمير بسبب وتبعه غيره من العلما المتأخرين واذا كان للمشتري الكراهة
 المذكور في حال وطالبه به فحب عليه تسليمه اليه ولا يلزمه ان يتك شيئا من دينه
 الا بغير نفسة وكسحاه وبقاى اعلم واحكم **مسئلة** على المدعي عليه وعلى غيره

فرغ من خصم بيله بخار السمك وقت صلوة العصر بالبر من شهر ص **الاصح**
 من تحريم عليه اصل الصلوة والسلام وكان خصم بيله في صلاة الجمعة الدخفت بقدر اعتبار
 حصصه على ان حرم الاثنا عشر العبد العصر الحرام من الدينوس راجح من صلاة الفجر
 ثواب تعال جلاله محمد **مسئلة** عن رجل اقضى غريمه لولو اذ لم يبيع السلبين على المدعى عليه **مسئلة**

مسئلة عن رجل طهر من ثيابا يفتنه غفارا عناه اياه وبقي معه اياما وبعده المالك طهر به بعد الرجوع
 حرب فحل على المستعير ضمان ما حثت به من الحرب والحاله هبة او لا وما الحكم لو غلب المالك ان يستعير جمع
 حقة من المستعير فاذا مات والحاله هبة فحل له عليه ضمانه او لا وما الحكم لو غلب المستعير ان يستعير
 الدين الحبيثي تقع اليه السلم معلوم ومتفق عليه بوجوبه بقوله اذ اقضى المستعير الدين المذكور وبقي معه
 امام ثم رده سال الى ارب ما كره وحدث به الحرب في يد المالك بعد قبضه من المستعير فلا ضمان عليه في حقه
 المالك وان حدثت الحلة المذكور في عين المستعير في حقه عليه اليد المالك بعد قبضه له لم يضمن عليه الا ما يبين
 نفسه صحيحا وعليلها فلو تزاد العلة المذكور مات بيد المالك بعد قبضه له لم يضمن عليه المستعير الا ما يبين
 صحيحا وعليلها ولا يضمن المستعير على القيمة لان الضمان بقا اذ فقتل بوجوبه المستعير من الحاق في اليد
 المالك لا افتنه العاصم حسيب وقدمه الامام كما ابيد من الراد في مسيله حوله وانما المحدث عند المستعير
 وتركه حتى مات وحده فحقت فاما من وطه التثنية وبغير رجل اعلم واحكم **مسئلة**
 في رجل خطب امرأة من رجل اخر مشاه فشرط عليه طلاق امرائه الا قوله وعين بالرواج
 فطلقها اطلاقا فان ثابا ولم يكن بغير واحدة الاخرى فراجح الوفاقي بل لا بد وان شقها حو به
 انه طلق مكرها بعد ما ادى الى الاكراه فبادر بالفاسي المذكور وكشف ما هذا من مثاله حصره في
 ولا بد ان يفتنه الله تعالى ان اخوه طلق من وجهه فلو لم يكرها بشرط ان يرضى وجهه حرمه ولم
 يصح له من واحد فله طلاقه على ما شرطه والحرمه باقية لزوجها هذا اللفظ يحتاج الى حصر
 مع علمه بان ذلك والله الذي لم يكن فيهما من يفتنه الا كراهة اصلا فحل حقه في حرام باطل
 وما حقيقة الاكراه الحاصفة من نفوذ القرف وما حكمه في هذا الفاسي الذي اذا اكرهه
 الاكراهي قال ان الفاسي ان يفتنه من قبله من الاحكام الشرعية وهل جعل الباطل صحيحا والصحيح باطل
 جعله هذا الطلاق للغير معلقا بشرط الرجوع كما يفهم من كلامه انما اكرهه انما اكرهه
 وبنيوا الحق واجز الباطل والارباب اجز الله لكم الثواب واجز لكم الجزاء ولا تفرقوا بيني وبين
 اجاز **الفقيه العالم العلاء** من عبد العباس بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
 انه اذا طلق من وجهه طلا فثلاثا مجزا وقع عليه الطلاق الثلاث وان وقع الطلاق بغير
 وفا الوعد للطلاق المذكور بالرجوع واليسر هذه الاكراه الاكراه الاكراه الاكراه الاكراه الاكراه
 الاكراه يعني المدعى بنفسه ان يتحدج المكن بكسر الهمزة فتحق المكنه او غلب عليه انه ان لم يفعل ذلك
 سدد يده وحسب طوبى وغير ذلك مما يقتضيه الاكراه وحقن المكنه او غلب عليه انه ان لم يفعل ذلك
 او وقع به المكنه التي اشد من اصابه وان يكون المكنه قدرة على ايقاع ما يفتنه به بولاها او عليه
 وان يفتنه المكن على فقه العرب اولها وممة او اشد منه ولا يفتنه الا ان يتخلص من ما يفتنه به
 الا ان يطلق فاذا احدثت الشرط المذكور وعلق المكنه الاكراه **مسئلة** عن رجل اشترى من رجل حبة
 لا يصح به الطلاق ولا يثبت الاكراه الا بغيره مقبولة مفضلة لشرط الاكراه

من خصم بيله بخار السمك وقت صلوة العصر بالبر من شهر ص **الاصح**
 من تحريم عليه اصل الصلوة والسلام وكان خصم بيله في صلاة الجمعة الدخفت بقدر اعتبار
 حصصه على ان حرم الاثنا عشر العبد العصر الحرام من الدينوس راجح من صلاة الفجر
 ثواب تعال جلاله محمد **مسئلة** عن رجل اقضى غريمه لولو اذ لم يبيع السلبين على المدعى عليه **مسئلة**



وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ